الأمم المتحدة

A/AC.254/L.227

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 July 2000
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة العاشرة
فيينا، ١٧-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠
البند ٣ من جدول الأعمال
وضع واعتماد الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المواد التي اعتمدتها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من ١٧ الى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠

المادة ١
بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة ٢
نطاق الانطباق[1]

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٣ و٤ و٤ مكررا ثانيا و١٧ مكررا من هذه الاتفاقية؛ و

---

[1] وفقا لقرار اللجنة المخصصة في دورتها السابعة، سيُعكس ترتيب المادتين ٢ و ٢ مكررا ثانيا في النص النهائي.

(ب) الجرائم الخطيرة؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة اجرامية منظمة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني اذا:

(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛ أو

(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الاشراف عليه جرى في دولة أخرى.

(ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة اجرامية منظمة تمارس أنشطة اجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ أو

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى.

المادة ٢ مكررا
صون السيادة

١- يتعين على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الاقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة ٢ مكررا ثانيا
استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "جماعة اجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر،[2] موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم

[2] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

الخطيرة أو الجرائم المقررة عملا بهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛[3]

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل فعلا اجراميا يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة ؛ أو

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها ؛

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات اجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد أو الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو اخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة ؛[4]

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛[5]

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٤ من هذه الاتفاقية ؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من اقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

---

[3] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33). ولا تزال هذه الفقرة الفرعية موضع بحث.

[4] ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "التجميد" أو "الضبط"، حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢ مكررا، موجود في المادتين ٧ و ٧ مكررا من هذه الاتفاقية. أما معنى هذا التعبير حسبما يرد في المادة ١٤ من هذه الاتفاقية فينبغي فهمه بصورة أوسع على أنه لا يقتصر على الممتلكات فحسب بل يشمل الأدلة أيضا.

[5] ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه عندما يقتضي القانون الداخلي للدولة الطرف وجود أمر مصادرة صادر عن محكمة، يتعين اعتبار المحكمة هي السلطة المختصة الوحيدة لأغراض هذا التعريف.

المادة ٣
تجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة

١- يتعين على كل دولة طرف أن تقرر تجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما متميزين عن الأفعال التي تنطوي على الشروع في النشاط الاجرامي أو اتمامه :

'١' الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل من جانب أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة اجرامية منظمة؛

'٢' قيام الشخص، عن علم بهدف الجماعة الاجرامية المنظمة ونشاطها الاجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في :

أ- الأنشطة الاجرامية للجماعة الاجرامية المنظمة؛

ب- سائر الأنشطة التي تضطلع بها الجماعة الاجرامية، مع العلم بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الاجرامي المبين أعلاه ؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة، أو الايعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو اسداء المشورة بشأنه.

٢- يمكن الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

٣- يتعين على الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة اجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة أن تكفل شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات اجرامية منظمة. ويتعين على تلك الدول الأطراف، وكذلك على الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة، أن تبلغ الأمين العام بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت ايداعها صكوك أو التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها.

المادة ٤

تجريم غسل العائدات الاجرامية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونها الداخلي، في حال ارتكابها عمدا:

(أ) تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه[6] المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلته؛

(ب) إخفاء أو تمويه[7] الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية؛

ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

(ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات اجرامية؛

(د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) يتعين على كل دولة طرف أن تدرج في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ مكررا، من هذه الاتفاقية، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٣ و ٤ مكررا ثانيا و١٧ مكررا من هذه الاتفاقية. وفي حالة الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، يتعين أن تتضمن تلك الجرائم، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات اجرامية منظمة؛[8]

---

[6] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

[7] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

[8] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، يتعين أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية الجنائية للدولة الطرف المعنية. غير أنه كيما تعتبر الأفعال المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم أصلية، يشترط أن يكون الفعل ذو الصلة فعلا اجراميا بمقتضى قانون الدولة التي ارتكب فيها وأن يمثل فعلا اجراميا بمقتضى قانون الدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة اذا ارتكب هناك؛

(د) يتعين على الدول الأطراف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة أو بوصف لها؛

(هـ) اذا كانت المبادئ الأساسية لقانون العقوبات في الدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛[9]

(و) يجوز الاستدلال على ركن العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في تلك الفقرة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة ٤ مكررا
تدابير مكافحة غسل الأموال

١- يتعين على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات[10] المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال. ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة؛[11]

(ب) أن تكفل، دون اخلال بأحكام المادتين ١٤ و ١٩ من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الادارية والرقابية وأجهزة انفاذ القوانين وسائر الأجهزة المختصة بمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي تفرضها تشريعاتها الداخلية، وأن تنظر، لتلك الغاية، في انشاء

---

[9] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

[10] ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "سائر الهيئات" يمكن أن يفهم على أنه يشمل الوسطاء، الذين يمكن في بعض النظم القانونية أن يشملوا شركات السمسرة في الأوراق المالية وغيرها من الجهات التي تتاجر بالأوراق المالية ومكاتب صرف العملات أو سماسرة العملة.

[11] ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "المعاملات المشبوهة" يمكن أن يفهم على أنه يشمل المعاملات غير المعتادة، التي لا تتسق، بسبب حجمها وخصائصها وتواترها، مع النشاط التجاري للزبون أو تتجاوز بارامترات السوق المقبولة عادة أو لا يكون لها أساس قانوني واضح ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تربط بأنشطة غير مشروعة على وجه العموم.

وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات وعدم اعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن تحويل كميات كبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- لدى انشاء نظام رقابي واشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف.

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة ٤ مكررا ثانيا
تجريم الفساد

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي عندما يرتكب عمدا:[12]

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يضلع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى.

---

[12] ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الالتزام الذي تفرضه هذه المادة لا يقصد به أن يشمل أفعال الشخص الذي يتصرف مرغما أو تحت تأثير غير مشروع.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتجريم المشاركة كطرف متواطىء في جرم مقرر بمقتضى هذه المادة.

٤- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٤ مكررا ثالثا، يقصد بتعبير الموظف العمومي أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية،[13] حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة ٤ مكررا ثالثا
تدابير مكافحة الفساد

١- بالاضافة الى التدابير المبينة في المادة ٤ مكررا ثانيا من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو ادارية أو تدابير ناجعة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ اجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة أي تأثير غير سليم على تصرفاتها.

المادة ٥
مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لارساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة والجرائم المقررة بمقتضى المادتين ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادىء القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو ادارية.

٣- تترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل، على وجه الخصوص، اخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

---

[13] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

المادة ٦

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١- يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر بمقتضى هذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى ضمان ممارسة أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

٣- في حالة الجرائم المقررة وفقا للمواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالافراج بانتظار المحاكمة أو بانتظار الاستئناف ضرورة ضمان حضور المدعى عليه في الاجراءات الجنائية اللاحقة.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في امكانية الافراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تحدد في اطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الاجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة.

٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدا القائل بأن توصيف الجرائم المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية والدفوع القانونية المنطبقة أو المبادىء القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظة حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

المادة ٧[14]

المصادرة والضبط

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

(أ) العائدات الاجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

---

[14] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها[15] في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من العائدات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣- إذا كانت العائدات الاجرامية قد حولت أو بدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، وجب اخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤- إذا كانت العائدات الاجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب اخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

٥- يتعين أن تخضع أيضا للتدابير المشار اليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على العائدات الاجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى[16] المتأتية من العائدات الاجرامية، أو الممتلكات التي حولت العائدات الاجرامية اليها أو بدلت بها، أو الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الاجرامية.

٦- لأغراض هذه المادة والمادة ٧ مكررا، يتعين على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٧- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في امكانية الزام الجاني بتبيان المصدر المشروع للعائدات الاجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا التدبير مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والاجراءات الأخرى.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بضرورة تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير اليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

---

[15] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

[16] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

المادة ٧ مكررا[17]
التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات اجرامية أو ممتلكات أو أدوات، أو أي أشياء أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في اقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ٧، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، طالما كان يتعلق بعائدات اجرامية أو ممتلكات أو أدوات أو أي أشياء أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير لكشف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو أي أشياء أخرى مشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٧ واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣- تنطبق أحكام المادة ١٤ من هذه الاتفاقية مع ما يقتضيه الحال من تغييرات. وبالاضافة الى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٤، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في اطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطرف الطالبة والذي يستند الطلب اليه، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للاجراءات المطلوبة.

---

[17] ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الاشارات الواردة في هذه المادة الى الفقرة ١ من المادة ٧ ينبغي أن تفهم على أنها تشمل اشارة الى الفقرات ٣-٥ من المادة ٧.

٤- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ القرارات أو الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الاجرائية أو أي معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بها.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنص أي من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنص أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها.

٦- إذا ارتأت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٧- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة اذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذه المادة.

المادة ٧ مكررا ثانيا[18]

التصرف في العائدات الاجرامية والممتلكات المصادرة

١- يتعين على الدولة الطرف التي تصادر عائدات اجرامية أو ممتلكات عملا بالمادة ٧، أو الفقرة ١ من المادة ٧ مكررا من هذه الاتفاقية، أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي واجراءاتها الادارية.

٢- عندما تتخذ الدول الأطراف اجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ٧ مكررا من هذه الاتفاقية، يتعين على تلك الدول أن تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي واذا ما طلب منها ذلك، في رد العائدات الاجرامية أو الممتلكات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات الى ضحايا الجريمة، أو رد تلك العائدات الاجرامية أو الممتلكات الى أصحابها الشرعيين.

٣- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ اجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين ٧ و ٧ مكررا من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن :

---

[18] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات أو الممتلكات، أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات، أو بجزء منها الى الحساب المخصص وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٢١ مكررا من هذه الاتفاقية والى الهيئات الدولية - الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام تلك العائدات أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب الحالة، وفقا لقانونها الداخلي أو اجراءاتها الادارية.

[المادة ٨ حذفت.]

المادة ٩
الولاية القضائية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهنا بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة؛[19]

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعتاد في اقليمها؛ أو

(ج) عندما يكون الجرم:

'١' واحدا من الجرائم المقررة في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل اقليمها؛

[19] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

'٢' واحدا من الجرائم المقررة في الفقرة ١ (د) من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب جرم مقرر في الفقرة ١ (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة ٤ من هذه الاتفاقية داخل اقليمها.

٣- لأغراض الفقرة ١١ (أ) من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها، ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص لمجرد كونه أحد رعاياها.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- اذا أبلغت الدولة التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأخرى تجري تحقيقا أو تتخذ اجراءات جنائية بشأن السلوك ذاته، يتعين على السلطات المختصة في هذه الدول أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.[20]

٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١٠

تسليم المجرمين

١- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والخاضعة للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- اذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، ولكن بعضا منها ليس مشمولا بهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة.[21]

٣- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

---

[20] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

[21] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

٤- اذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٥- يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت ايداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها، بما اذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، الى ابرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، اذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

٦- يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٧- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي الدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند اليها في رفض التسليم.

٨- يتعين على الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، أن تسعى الى تعجيل اجراءات التسليم والى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.[22]

[الفقرة ٧ مكررا القديمة حذفت.][23]

٩- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره اجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ملحة.

١٠- اذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في اقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، بسبب كونه أحد مواطنيها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون ابطاء لا مسوغ له الى سلطاتها المختصة بقصد

---

[22] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

[23] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

الملاحقة. ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع باجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الاجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.[24]

١١- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور الا بشرط أن يعاد ذلك الشخص الى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الاجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا لإبراء الالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة.

١٢- اذا رفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، اذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك واذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن ينظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.[25]

١٣- يتعين أن تكفل لأي شخص تتخذ بحقه اجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الاجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في اقليمها.

١٤- لا يجوز تأويل أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم اذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه[26] أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الاثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.[27]

١٥- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

---

[24] ينبغي أن تجسد "الأعمال التحضيرية" الفهم العام المتمثل في أنه ينبغي للدول الأطراف أيضا أن تأخذ في الاعتبار ضرورة القضاء على الملاذات الآمنة التي يلجأ اليها مرتكبوا الجرائم الشنيعة في الحالات غير المشمولة بالفقرة ١٠. وأشارت عدة دول الى ضرورة تقليل تلك الحالات، وذكرت عدة دول أنه ينبغي استخدام مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة".

[25] ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الاجراء المشار اليه في الفقرة ١٢ سوف يتخذ دون اخلال بمبدأ عدم جواز المحاكمة على المجرم ذاته مرتين (ne bis in idem).

[26] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

[27] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

١٦- قبل رفض التسليم، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.[28]

١٧- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة ١٠ مكررا
نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، اقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص اكمال مدة عقوبتهم هناك.

[دمجت المواد ١١ و ١٢ و ١٣ في المادة ١٠ الجديدة]

المادة ١٤
المساعدة القانونية المتبادلة

١- يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية [حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢].

[٢- دون مساس بانطباق الفقرة ٢١ (هـ) من هذه المادة ، التي يؤخذ فيها ضلوع جماعة اجرامية منظمة بعين الاعتبار لغرض وحيد هو تقرير مدى انطباق هذه المادة، يكفي أن تقدم الدولة الطرف الطالبة ما يدل على احتمال ضلوع جماعة اجرامية منظمة في الجرم الذي تلتمس المساعدة بشأنه.]

٣- يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الى أقصى مدى ممكن ضمن اطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات

---

(28) ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "حيثما اقتضى الأمر" الواردة في الفقرة ١٦ من المادة ١٠ يجب أن تفسر بروح من التعاون الكامل، وألا تمس بطابع الفقرة الالزامي. ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تولي، لدى تطبيق هذه الفقرة، عناية تامة لضرورة تقديم الجناة للعدالة من خلال التعاون في مجال تسليم المجرمين.

والملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ٥ من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.[29]

٤- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية :

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والتجميد أو الضبط؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) كشف العائدات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة ؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة ؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

٥- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية الى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما رأت أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والاجراءات الجنائية أو اتمامها بنجاح، أو قد تُفضي الى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

٦- يتعين احالة المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٥ من هذه المادة دون اخلال بما يجري من تحريات واجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. ويتعين على السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بابقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو

---

[29] ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "الاجراءات القضائية"، الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٤، يشير الى المسألة التي تطلب المساعدة القانونية المتبادلة بشأنها، ولا يراد به أن يفهم على أنه يمس بأية صورة من الصور باستقلالية القضاء.

مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في اجراءاتها معلومات تبرىء شخصا متهما.[30] وفي تلك الحالة، يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة قبل افشاء تلك المعلومات، وأن تتشاور مع الدولة الطرف المحيلة اذا ما طلب منه ذلك. واذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه اشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة الطلب دون ابطاء بذلك الافشاء.

٧- تنطبق الفقرات ٩ الى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة اذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. واذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ الى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات اذا كانت تسهل التعاون.

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.[31]

٩- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما اذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في اقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الادلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية اذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

---

(30) ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" ما يلي: (أ) عندما تنظر الدولة الطرف فيما اذا يجدر القيام تلقائيا بتقديم معلومات ذات طابع بالغ الحساسية، أو عندما تنظر في فرض قيود صارمة على استخدام المعلومات المقدمة على هذا النحو، يرى أن من المستصوب أن تتشاور الدولة الطرف المعنية مسبقا مع الدولة المتلقية المحتملة؛ (ب) عندما تكون الدولة الطرف التي تتلقى المعلومات بمقتضى هذا الحكم لديها مسبقا معلومات مشابهة، لا يتوجب عليها أن تمتثل لأي تقييدات تفرضها الدولة المرسلة.

(31) ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن هذه الفقرة لا تتضارب مع الفقرتين ١٧ و ٢١ من هذه المادة.

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.[32]

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل اليها الشخص سلطة ابقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) يتعين على الدولة الطرف التي ينقل اليها الشخص أن تنفذ، دون ابطاء، التزامها باعادته الى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل اليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء اجراءات تسليم من أجل اعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل اليها.

١٢- اذا لم توافق الدولة الطرف التي يفترض نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين ١٠ و ١١ من هذه المادة، على ذلك النقل، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في اقليم الدولة التي ينقل اليها بسبب أي فعل أو اغفال أو حكم ادانة سابق لمغادرته اقليم الدولة التي نقل ذلك الشخص منها.

١٣- يتعين على كل دولة طرف أن تعين سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو باحالتها الى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما يكون للدولة الطرف منطقة خاصة أو اقليم خاص ذي نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الاقليم. ويتعين على السلطات المركزية أن تكفل سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو احالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية باحالة الطلب الى سلطة مختصة لتنفيذه، يتعين عليها أن تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويتعين ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بايداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو اقرارها أو الانضمام اليها. ويتعين توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها الى السلطات المركزية التي عينتها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط بحق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة،

---

[32] ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه يجوز للدول الأطراف، من بين الشروط التي تقررها لنقل شخص ما، أن تتفق على أنه يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تحضر عند الادلاء بالشهادات في اقليم الدولة الطرف الطالبة.

وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.[33]

١٤- يتعين تقديم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع انتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحتها. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بايداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو اقرارها أو الانضمام اليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

١٥- يتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛ و

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

١٧- يتعين تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وبالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، ووفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن ذلك.

---

[33] ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن السلطة المركزية يمكن أن تكون متغايرة في المراحل المختلفة للاجراءات التي تطلب المساعدة القانونية المتبادلة بشأنها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه لا يقصد بهذه الفقرة أن يمثل عائقا يمنع البلدان من أن تكون لديها سلطة مركزية تعنى بتلقي الطلبات وسلطة مركزية أخرى تعنى بتقديم الطلبات.

١٨- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في اقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو اذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في اقليم الدولة الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى ادارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودتها بها الدولة الطرف متلقية الطلب أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الطرف الطالب من أن يفشي في اجراءاته معلومات أو أدلة تؤدي الى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، يتعين على الدولة الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الافشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، اذا ما طلب منها ذلك. واذا تعذر، في حالات استثنائية، توجيه اشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب دون ابطاء بحدوث الافشاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، اذا ما كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو اجراءات قضائية في اطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة؛[34]

[34] ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه لا يقصد بالحكم الوارد في الفقرة ٢١ (د) من هذه المادة التشجيع على رفض تبادل المساعدة لأي سبب من الأسباب، بل يفهم على أنه يرفع المعيار الأدنى الى مستوى المبادىء الأساسية جدا في القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب. كما ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الأحكام المقترحة بشأن دواعي الرفض المتعلقة بملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية، وكذلك استثناء الجرم السياسي، قد حذفت لأن من المفهوم أنها مشمولة بما فيه الكفاية بعبارة "المصالح الأساسية" الواردة في الفقرة ٢١ (ب).

[(هـ) اذا كان الطلب يندرج ضمن اطار الفقرة ٢ من هذه المادة، ورأت الدولة الطرف متلقية الطلب، بناء على المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف الطالبة، [أنه لا يوجد أساس للاشتباه بضلوع جماعة اجرامية منظمة في الجرم] [أن الاشتباه غير معقول].]

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

٢٣- يتعين إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- يتعين على الدولة متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وأن تراعي الى أقصى مدى ممكن أي مواعيد قصوى تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها في الطلب ذاته على الأفضل. ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تستجيب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. ويتعين على الدولة الطرف الطالبة، أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها الى المساعدة الملتمسة.

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما اذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فاذا قبل الطرف الطالب المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليه الامتثال لتلك الشروط.

٢٧- دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في اجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو اخضاعه لأي اجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم ادانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي المرور الآمن إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في اقليم الطرف الطالب، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تتطلب أو ستتطلب نفقات

ضخمة أو ذات طابع غير عادي، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا معا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.[35]

٢٩- (أ) يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن توفر للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها، والتي يسمح قانونها الداخلي باتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم الى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها، ولا يسمح قانونها الداخلي باتاحتها لعامة الناس.

٣٠- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

٣١- لا تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها كليا أو جزئيا.

المادة ١٤ مكررا
التحقيقات المشتركة

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشىء هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو اجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل اقليمها.

المادة ١٥
أساليب التحري الخاصة

١- يتعين على كل دولة طرف، اذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم، ضمن حدود امكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لاتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا

---

[35] ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن التكاليف الناشئة عن الامتثال للطلبات المندرجة في اطار الفقرات ١٠ و ١١ و ١٨ من المادة ١٤ تعتبر عادة ذات طابع استثنائي. وعلاوة على ذلك، سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن من المفهوم أن البلدان النامية قد تلاقي صعوبات في تحمل حتى بعض التكاليف الاعتيادية، وأنه ينبغي توفير المساعدة الملائمة لها لتمكينها من الوفاء بمقتضيات هذه المادة.

من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل اقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.[36]

٢- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجِّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويتعين ابرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة الكاملة لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويجب تنفيذها مع التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على نحو ما هو مذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة، يتعين اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي حسب الحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو ازالتها أو ابدالها كليا أو جزئيا.

المادة ١٦
نقل الاجراءات الجنائية

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في امكانية أن تنقل احداها الى الأخرى اجراءات ملاحقة خاصة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة ١٧
انشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم ادانة[37] صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في بلد آخر، بغية استخدام تلك المعلومات في اجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

---

[36] ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن هذه الفقرة لا تعني ضمنا أنه يتوجب على الدول الأطراف أن تتيح امكانية استخدام الأشكال المذكورة من أساليب التحري الخاصة.

[37] ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "حكم ادانة" ينبغي أن يفهم على أنه يشير الى حكم ادانة لم يعد قابلا لأي استئناف.

المادة ١٧ مكررا
تجريم اعاقة سير العدالة

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي، عندما يرتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو للتدخل في الادلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في اجراءات[38] تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛[39]

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بانفاذ القانون مهامه الرسمية في اجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي سائر فئات الموظفين العموميين.

المادة ١٨
حماية الشهود

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في اجراءاتها الجنائية الذين يوافقون على الادلاء بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المرتآة في الفقرة ١ من هذه المادة، ضمن تدابير أخرى، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) وضع قواعد اجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بنقل أماكن اقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الادلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالادلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

---

(38) ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

(39) ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في عقد ترتيبات مع دول أخرى بشأن نقل أماكن اقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا طالما كانوا شهودا.

المادة ١٨ مكررا[40]
مساعدة الضحايا وحمايتهم

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تضع قواعد اجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الاضرار.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تتيح، رهنا بقوانينها الداخلية، امكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ١٨ مكررا ثانيا
تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة انفاذ القوانين

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في جماعات اجرامية منظمة مشمولة بهذه الاتفاقية على:

(أ) الادلاء بمعلومات مفيدة الى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والاثبات فيما يخص أمورا منها:

'١' هوية الجماعات الاجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

'٢' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجماعات اجرامية منظمة أخرى؛[41]

'٣' الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الاجرامية المنظمة؛

---

[40] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

[41] في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، أعرب وفد تركيا عن تحفظه على استعمال تعبير "جماعة اجرامية منظمة" الى حين وضع الصيغة النهائية للمادة ٢ مكررا من مشروع الاتفاقية.

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الاجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اتاحة امكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، الى تخفيف عقوبة[42] الشخص المتهم الذي يقدم عونا أساسيا في اجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن أي جرم من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في أن تتيح، وفقا لمبادئها القانونية الأساسية، امكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا أساسيا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

٤- يتعين أن تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٥- عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة قادرا على تقديم عون أساسي الى الأجهزة المختصة لدى دولة أخرى، يمكن للدولتين الطرفين المعنيتين أن تبرما ترتيبات، وفقا للقانون الداخلي، بشأن امكانية قيام الدولة الأخرى بتوفير المعاملة المذكورة في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.

المادة ١٩

التعاون في مجال انفاذ القوانين[43]

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، من أجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القوانين الرامية الى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:[44]

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وانشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة

---

[42] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

[43] من شأن هذه المادة أن تشمل فيما يبدو طريقة التعاون في مجال انفاذ القوانين التي أشير اليها في مشاريع البروتوكولات الثلاثة. ورئي أنه قد لا يلزم وجود أحكام منفصلة بشأن المسائل ذات الصلة بالتعاون في مجال انفاذ القوانين في كل مشروع من مشاريع البروتوكولات.

[44] ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "بما يتفق ونظمها القانونية والادارية الداخلية" تتيح للدول الأطراف مرونة فيما يتعلق بمدى التعاون وأسلوبه. فعلى سبيل المثال، تتيح هذه الصياغة للدول الأطراف أن ترفض التعاون اذا كان تقديم المساعدة المطلوبة يتعارض مع قوانينها أو سياساتها الداخلية.

بهذه الاتفاقية، بما في ذلك صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛[45]

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

'٢' حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو سائر الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الاجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لاخفاء أنشطتها؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الادارية وغير الادارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بانفاذ القوانين، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات، حيثما وجدت. واذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساسا للتعاون في مجال انفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على الدول الأطراف، كلما اقتضت

---

[45] ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن الدول الأطراف ستقرر بنفسها أفضل كيفية لضمان تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة. وأبدت وفود كثيرة تأييدها لاستخدام الاتصال المباشر بين مختلف أجهزة انفاذ القانون المحلية ونظيراتها الأجنبية. بيد أن هذا لا يمنع الدول الأطراف التي قد ترى أنه من المستصوب انشاء نقطة اتصال مركزية لضمان الفاعلية من أن تفعل ذلك.

الضرورة، أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الاقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بانفاذ القوانين.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى التعاون في حدود امكانها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.[46]

المادة ٢٠

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

١- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل اقليمها، والظروف التي تعمل فيها التنظيمات الاجرامية، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الاجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والاقليمية.[47] وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي اجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير ونجاعتها.

المادة ٢١

التدريب والمساعدة التقنية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعمل، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بانفاذ القانون، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج اعارة الموظفين وتبادلهم. ويتعين أن تتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

---

[46] ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن أنواع التكنولوجيا الحديثة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ تشمل الحواسيب وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية.

[47] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم والممتلكات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، والأدوات المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم، والأساليب المستخدمة في نقل أو اخفاء أو تمويه تلك العائدات والممتلكات والأدوات، وكذلك سائر الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانىء الحرة؛

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لانفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الالكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تتساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضا أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الاقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي واعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

٤- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز، بالقدر الضروري، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في اطار المنظمات الدولية والاقليمية،[48] وفي اطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

[48] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

المادة ٢١ مكررا
تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال
التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تبذل جهودا ملموسة، قدر الامكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والاقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم جهود البلدان النامية الرامية الى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولاعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج اليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة الى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة؛ ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع للحساب الآنف الذكر بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع وإقناع سائر الدول والمؤسسات المالية عند الاقتضاء على الانضمام اليها في الجهود المبذولة بمقتضى هذه المادة، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- يتعين اتخاذ هذه التدابير قدر الامكان دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية، أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الاقليمي أو الدولي.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة ٢٢
المنع

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية والى ارساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، الى تقليل الفرص التي تتاح للجماعات الاجرامية المنظمة حاليا ومستقبلا لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الادارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة انفاذ القوانين أو أعضاء النيابة العامة والهيئات الخاصة المعنية، بما فيها أوساط الصناعة؛

(ب) الترويج لوضع معايير واجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين والكتاب العدول وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) منع اساءة استغلال الجماعات الاجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للاعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

(د) منع اساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الاجرامية المنظمة؛ ويمكن لهذه التدابير أن تشمل:

'١' انشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في انشاء الهيئات الاعتبارية وادارتها وتمويلها؛

'٢' استحداث امكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، باسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية لفترة زمنية معقولة؛

'٣' انشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

'٤' تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (د)' ١' و'٣' من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تعزيز اعادة ادماج الأشخاص المدانين بأفعال اجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.[49]

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الادارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لاساءة الاستغلال من جانب الجماعات الاجرامية المنظمة.

---

[49] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

٥- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تعزيز وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات حيث يكون ذلك مناسبا من خلال وسائط الاعلام الجماهيرية، كما يتعين أن تشمل التدابير الرامية الى ترويج مشاركة الناس في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

٦- يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧- يتعين على الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[المادة ٢٢ مكررا حذفت، والمادة ٢٢ مكررا ثانيا ادمجت في المادة ٢٣ كفقرة ٥.]

المادة ٢٣
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

١- ينشأ بمقتضى هذه المادة مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

٢- يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يعتمد نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة).[50]

٣- يتعين على مؤتمر الأطراف أن يتفق على آليات لانجاز الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:[51]

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢١ و ٢١ مكررا و ٢٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بواسطة التشجيع على حشد التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

---

[50] ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف، لدى وضع قواعد تتعلق بتسديد نفقاته، أن يكفل اعتبار التبرعات مصدرا للتمويل.

[51] ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وكيفية تنفيذها.

٤- لأغراض الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) من هذه المادة، يتعين أن يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لهذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تقدم الى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والادارية الرامية الى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.[52]

المادة ٢٣ مكررا
الأمانة

١- يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٢- يتعين على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وتوفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما ترتئيه الفقرة ٥ من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة.

المادة ٢٣ مكررا ثانيا
تنفيذ الاتفاقية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير، بما فيها تدابير تشريعية وادارية، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢- يتعين أن تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن

---

(52) ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

ضلوع جماعة اجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٣ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة اجرامية منظمة.[53]

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

[المادة ٢٤ حذفت.]

المادة ٢٥
تسوية النزاعات

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.[54]

٢- اذا نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتعذرت تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، وجب تقديمه، بناء على طلب احدى تلك الدول الأطراف، الى التحكيم. واذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز الزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦
التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام
وابداء التحفظات

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، ايطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

---

(53) ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن المقصود بهذا الحكم هو ضمان الوضوح للدول الأطراف فيما يتعلق بامتثالها لمواد الاتفاقية ذات الصلة بالتجريم، وأنه لا يقصح بها أن يكون لها أي تأثير في تفسير مواد الاتفاقية ذات الصلة بالتعاون (المواد ١٠ و ١٤ و ١٩).

(54) ملحوظة تخص "الأعمال التحضيرية" (انظر الوثيقة A/AC.254/33).

٢- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لمنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها اذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعين على هذه المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على هذه المنظمة أن تُعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- هذه الاتفاقية قابلة لأن تنضم اليها أي دولة أو أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على هذه المنظمة أن تعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

الخيار ١

[٥- لا يجوز ابداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية.]

الخيار ٢

[٥- يتعين أن تكون التحفظات خاضعة لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩].[55]

[٦- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة استلام نصوص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام وتعميمها على جميع الدول.]

[٧- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول الأطراف. ويعتبر ذلك الاشعار نافذا في تاريخ استلامه من جانب الأمين العام.]

---

[55] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، جرت مناقشة حول ما اذا كان يُسمح بالتحفظات. وقد اتفق على أنه لا يمكن تسوية مسألة التحفظات حتى يتم البت في مضمون الاتفاقية. واتفقت اللجنة المخصصة على ادراج الخيارين في النص تيسيرا لمواصلة النظر في هذه المسألة. واقترح بعض الوفود أن توضع في الاعتبار امكانية ادراج خيار ثالث لا يسمح بابداء تحفظات على مواد معينة من الاتفاقية. وفي نص مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.5، أدرج حكم ذو صلة بهذا الخيار المحتمل كفقرة ٤، وهو: "لا يُسمح بأي تحفظ يتنافى مع هدف هذه الاتفاقية وغرضها". وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة، اتفق على التوصل الى قرار نهائي بشأن هذه المسألة حالما يتم وضع الصيغة النهائية لمحتويات سائر أحكام الاتفاقية.

المادة ٢٦ مكررا
العلاقة بالبروتوكولات

١- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

٢- لكي تصبح أية دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

٣- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

٤- يتعين تفسير أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة ٢٧
بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي صكا اضافيا الى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة.

المادة ٢٨
التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأه. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يبذل قصارى جهده للتوصل الى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. واذا ما استنفدت كل الجهود الرامية الى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل الى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين على المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت، في اطار هذه المادة بادلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت اذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ ايداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا تعرب فيه عن تصديقها على ذلك التعديل أو موافقتها عليه أو اقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ٢٩
الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

٢- لا تعود أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٣- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة ٣٠
الوديع واللغات

١- يسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢- يتعين ايداع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى نصها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.